

٥٦	رقم التبليغ :
٢٠٠٢/٧/٨٢	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٦٠٢ / ٤ / ٨٦

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد .

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٥١ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢١ في شأن مدى أحقية العاملين بالمعاهد الأزهرية المقادمة بالجهود الذاتية ، التي صدر قرار بتشغيلها بعد ١٩٩٩/٥/٧ ، في التعين طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ، المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر التي تتوافر فيهم شروط شغلها .

وحاصل الواقعات ، حسبما يبين من الأوراق ، أنه صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، متضمناً في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، النص على أن يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر ، في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر ، متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، ومتضمنا في فقرة الثانية ، النص على أن يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها ، بشرط تأهيلهم لتولي هذه الوظائف .



وبناءً عليه صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بالقواعد والإجراءات التي يجري على أساسها امتحان العاملين المتطوعين بالمعاهد الأزهرية التي تضم إلى الأزهر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، كما قامت الإدارات المعنية بالأزهر الشريف بحصر المعاهد الأزهرية المقادمة بالجهود الذاتية ، التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ، وحصر العاملين الذين ثبت اشتغالهم بهذه المعاهد قبل هذا التاريخ ، حيث صدرت القرارات الالزامية لتعيينهم على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر ، وذلك بناءً على موافقة لجنة شئون العاملين .

إلا أن بعض العاملين بالمعاهد الأزهرية المقادمة بالجهود الذاتية ، والتي صدر قرار تشغيلها بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ ، تقدموا إلى الأزهر بطلبات تعيينهم بهذه المعاهد ، إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون . فلم يستجب الأزهر لتلك الطلبات ، تأسيساً على أن هؤلاء العاملين ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى من هذه المادة . ومن ثم فإن تعيينهم على الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر التي تتواافق فيهم شروط شغلها ، يكون لدى صدور القرار الوزاري بضم المعاهد التي يعملون فيها إلى الأزهر ، وذلك بعد احتساب الامتحان المقرر لشغلها ، طبقاً للقواعد والإجراءات الصادر بها قرار شيخ الأزهر رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه . وحسماً لهذا الأمر ، طلبتم فضيلتكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيك أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـ ، فاستبان لها أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرئيسية ، المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١ ، كان ينص في المادة الأولى منه على أنه " استثناءً من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين



المدنيين بالدولة ، يعين كافة العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن التي ضمت أو تضم إلى الأزهر في درجات تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر مع إعفائهم من شرط اجتياز الامتحان واللياقة والطبية....".

وإذ أسفر التطبيق العملي لحكم هذه المادة ، على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، عن أن بعض القائمين بوظائف التدريس بتلك المعاهد قبل ضمها إلى الأزهر ، لا توافر فيهم اشتراطات شغل وظائف التدريس لعدم حصولهم على المؤهل العلمي المناسب الذي تتطلب هذه الوظائف ، وأنه ليست لديهم الخبرة العملية أو التربوية الالازمة في هذا المجال . وحرصاً على الارتفاع بمستوى التعليم الأزهري ، بالمعاهد التي ضمت أو تضم إلى الأزهر ، فقد رئى تعديل نص هذه المادة ، بحيث يكون تعين العاملين المشار إليهم بما بعد اجتيازهم بنجاح الامتحان المقرر لشغل تلك الوظائف ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر . وبناء عليه جرى إعداد مشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ .

ولدى عرض هذا المشروع على مجلس الشعب بجلساته التاسعة والستين ، المقوددة مساء يوم الاثنين ١٧ من المحرم سنة ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٣ من مايو سنة ١٩٩٩ م أثار بعض أعضاء المجلس ، أن ثمة ٥١٣ معهداً على مستوى الجمهورية هم لب المشكلة ، حيث صدر قرار بتشغيلها ولم يتم ضمها مالياً ، مطالبين بضرورة استثناء العاملين بهذه المعاهد من شرط الامتحان واللياقة الطبية المنصوص عليها في المشروع . وقد عقب رئيس المجلس على ذلك ، قائلاً " لدينا معاهد أزهرية صدر قرار من شيخ الأزهر بتشغيلها ولم تضم مالياً حتى الآن ، فهؤلاء العاملون لو تم اختبارهم ولم يجتاز بعضهم الامتحان ولم يتم تعينهم فسوف يتربى على ذلك مشكلة اجتماعية ، ، فلا يمكن أن أرفت أحداً ، فكيف نعبر عن



هذا المعنى في صياغة قانونية ، فهذا ما أريد أن تساعدنا الحكومة في صياغته " واستجابة لذلك، قامت الحكومة بإعادة صياغة المادة الأولى من المشروع ، بالإضافة فقرة ثانية إليها نصها " كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف".

وبذلك أصبحت صياغة المادة محل التعديل ، كاملة ، على النحو الآتي " استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف . وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، ويعفى من شرط اللياقة الطبية المحفوظون للقرآن الكريم . كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف .

ويكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية " ، وقد صدر القانون بالفعل بهذه الصياغة ، وعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، والذي تم في ١٩٩٩/٥/٦ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ وضع حكماً موضوعياً ينظم فيه تعيين العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي



تضم إلى الأزهر ، في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها، باستثناء شرط اللياقة الطبية بالنسبة إلى محفظي القرآن الكريم ، جاعلاً الأصل في هذاتعيين ، أن يكون بعد اجتياز الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر . ثم جاء المشرع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، بحكم يعالج فيه وضع فئة معينة ، حتى لا تضار من إعمال الشروط والأحكام التي استحدثتها الفقرة الأولى منها . وتمثل هذه الفئة في العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها قبل تاريخ العمل بأحكام التعديل الذي أجراه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/٧ ، فلم يشترط المشرع لتعيين هذه الفئة ، سوى تأهيلهم لشغل تلك الوظائف . الأمر الذي لا يعدو معه حكم هذه الفقرة (الفقرة الثانية) ، أن يكون حكماً انتقالياً ، أملاته بعض الظروف الواقعية والضرورات الاجتماعية ، الناجمة عن وجود بعض المعاهد التي صدر قرار بتشغيلها قبل العمل بالتعديل ، دون أن يكون ثمة قرار بضمها من الوزير المختص بشئون الأزهر ، وذلك طبقاً لما ورد بمناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ آنف الذكر .

و ترتيباً على ما تقدم ، ولما كانت المعاهد الأزهرية المقاومة بالجهود الذاتية ، في الحالة المعروضة ، صدر قرار تشغيلها بعد تاريخ العمل بالتعديل الذي جاء به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، في ١٩٩٩/٥/٧ ، فمن ثم يختلف في شأن العاملين بهذه المعاهد مناط الاستفادة من حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى ، سالفة الذكر . ويضحى ما انتهى إليه الأزهر الشريف من اشتراط اجتياز هؤلاء العاملين الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف المدرجة بموازنته ، طبقاً لحكم الفقرة الأولى من تلك المادة ، متفقاً وصحيح أحكام القانون .

يؤكد ذلك ، ما كشفت عنه مناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ آنف الذكر ، من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى محل التعديل شرعت ، في حقيقة الأمر ، لمواجهة حالة المعاهد التي صدر قرار بتشغيلها قبل العمل بالتعديل



وليس بعده ، حسبما سبق تفصيله . يضاف إلى ذلك أن إعمال حكم هذه الفقرة كحكم دائم ، من شأنه إفراج التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه من مضمونه خروجا على مقصود المشرع من التعديل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة العاملين بالمعاهـد الأزهـرية المقـامة بالجهـود الذـاتـية ، فـى الحـالـة المعـروـضـة ، فـى التـعيـين طـبـقاً لـحـكـمـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٢٣ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ المـشـارـ إـلـيـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

محمـدـ

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تمـريـداً فـي ٢٠٠٧/٧/٢٢

نـاسـ